

فتاوى بريرية 2

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
الشيخ الفاضل . ما حكم البيع بالعربون ؟
هل تعتبر السنة الراتبة التي هي بعد صلاة العشاء
هي نفسها صلاة الشفع مع توضيح الجواب وشكرا
؟

اختلف في بيع العربون
والذي يظهر أنه لا بأس به إذا كان لحفظ الحقوق
ومنع التلاعب ، ويُمنع إذا كان لأكل أموال الناس
بالباطل

سنة العشاء لا تُعتبر صلاة الشفع ؛ لأن سنة
العشاء مستقلة ومقصودة لذاتها
وسنة العشاء لا يُمكن أن تؤخر إلى بعد منتصف
الليل ، بينما يُمكن تأخير صلاة الشفع إلى آخر
الليل ، وتكون قبل الوتر .
والله أعلم .

=====
ما حكم الاستعانة بالجن ؟

لا يجوز الاستعانة بالجن
لأن الشياطين يكذبون ويُلَبِّسون على الناس
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الشیطان : صدقك وهو كذوب . رواه البخاري .
فمن يضمن أن الذي يستعين به المسلم هو جني
مسلم ؟
وعليه فيُمنع من الاستعانة بهم .
والله أعلم

=====

بسم الله الرحمن الرحيم
الأخ الكريم عبد الرحمن المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
ان الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره ونعوذ
به من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادي له واشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد

.....

من خلال اطلاعي على موقع صيد الفوائد قرأت
مقال لكم بعنوان "الاعجاب" نعم
الاعجاب هذا الابتلاء الذي ابتليت به ويعلم الله كم
يعذبني هذا الموضوع
ويقلقني ويفسد علي عبادتي وصلاتي وصيامي.
..... لا ادري كيف اسرد لك هذه المشكلة
التي تلازمني من وقت طويل فانه ما يعذبني انني
فتاة مثلي مثلهن ولكن لماذا يحصل معي هذا لا
ادري، احاول الصيام ولكن اجدني كمن يضحك
على نفسه .

اخي الكريم، ما اثار لدي هذه المشكلة مؤخراً
احساسني بالذنب بالمعصية فكيف وانا
الملتزمة التي تصلي وتصوم يكون عندها هذا
الشعور الغبي !

..... لا ادري كيف اتعامل مع نفسي اولا
ومعها ثانيا، لا ادري ما هذا الخلل الموجود عندي
صدقا بت اكره نفسي وصدقني لو لم يكن
الانتحار حرام
لانتحرت، اكاد لا اتحمل هذا احوال ان اعيش حياة
طبيعية مثلي مثل باقي جنسي ،
بالله عليك لا تقول لي اذهبي لطبيب ، انا عندما

قرأت مقالكم قلت لعلني اجد
ضالتي عندكم ، واعدك انني على استعداد لأي حل
تختاره لي ، فالنفس لا تدري بأي
ارض تموت واريد ان الاقي الله وهو عني راض .

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
أعانك الله على نفسك
أولاً : ليس العيب أن يتأخر زواج الفتاة ، ولكن
العيب أن لا يُبحث لها عن زوج كفاء ، هذا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت ابنته . قال
عمر : فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه
حفصة ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر
. قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، فقال :
قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا . قال عمر :
فلقيت أبا بكر ، فقلت إن شئت أنكحتك حفصة
بنت عمر ، فَصَمَتَ أبو بكر ، فلم يرجع إليّ شيئاً ،
فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ،
ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : لعلك
وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع
إليك ؟ قلت : نعم . قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع
إليك فيما عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي
سرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها
لقبلتها . رواه البخاري .

وبعض الناس يعتبر هذا عيباً

وثمة أمر آخر وهو عرض المرأة نفسها على من
تراه كفتناً

فقد جاءت امرأة فعرضت نفسها على النبي صلى الله عليه
وسلم

ولذا قال الإمام البخاري : باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

ثم ساق بإسناده عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس وعنده ابنة له . قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسواتاه واسواتاه قال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها .

قال ابن حجر : جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه .

وقال عن هذا الحديث وحديث سهل بن سعد : زفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبته فيها ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار ، لكن لا ينبغي أن يُصرح لها بالرد بل يكتفي بالسكوت . وقال المهلب : فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها .

وقال الإمام النووي : وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها .

إذا عرضت المرأة نفسها فربما يُساء بها الظن خاصة في هذا الزمان ، فيقال : لولا أن فيها شيء لما عرضت نفسها !

فإذا أرادت المرأة أن تعرض نفسها فلتجعل بينها وبين من تُريد أن تعرض عليه واسطة من قريب أو قريبة أو شخص ناصح تثق به .

فيكون واسطة بينه وبينها فيأتيه فيقول : فلانة تصلح لك ، ولو خطبتها لما ردّوك ... ونحو هذا الكلام .

وإن وثقت به فعرضت عليه لم ترتكب أمراً محرماً ولا مكروهاً .

ثانياً : محاولة إشغال النفس بالحق وبأعمال الخير ، فالنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل

ولديك من أعمال الخير والبر ما تقومين به في المنزل مما يصعب حصره ، خاصة أنك تُجيدين التعامل مع الجهاز والشبكة (الإنترنت)

ثالثاً : صرف العواطف في مصرفها الطبيعي ،
فمحببة الله ورسوله بها تجددين حلاوة الإيمان
قال عليه الصلاة والسلام : ثلاث من كن فيه وجد
حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه
مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ،
وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف
في النار . رواه البخاري ومسلم .

وأن كنت تعيشين في بيت ويُشاركك فيه أحد
إخوانك المتزوجين ، فحاولي إفراغ شيء من تلك
العواطف الجيّاشة لديك بتربية أحد الأطفال
ورعايته ، فإن العواطف الإنسانية لا بُد أن تصرف
، ولكن قد تصرف في مصرفها الطبيعي أو في
غيره

فكيف بالمرأة التي لديها عواطف الأمومة
بالإضافة إلى عواطفها .
ومن هذا الباب توجيهه صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها
قالت عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول
الله كل نسائك لهن كُنَى غيري . قال : **تكنّي**
بابنك عبد الله بن الزبير ، فكانت تكنى بأم عبد
الله حتى ماتت . رواه البيهقي
وقوله : ابنك ، هو ابن أختها ، وكانت عائشة
تحبه .

رابعاً : النظر بعين البصيرة لعاقب الأمور في
الدنيا وفي الآخرة
وقد أشرت إلى هذا في الموضوع الذي قرأته
في صيد الفوائد

ومن وسائل العلاج غض البصر !
فتقولي : هل أغض بصري عن امرأة مثلي ؟
فأقول : نعم

كما يؤمر الرجل بغض بصره عن الأمرد تؤمر
المرأة بغض بصرها عن بعض بنات جنسها ، خاصة
من ترى أنها قد تُعجب بها

أخيراً أعتذر عن الإطالة
وأسال الله أن يُيسّر أمرك وأن يشرح صدرك
والله تعالى أعلم .

=====

أسئلة

فضيلة الشيخ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

1- اذا تفوه الانسان بأي كلام هل يحاسب عليه ؟
مثلا اذا قال اني لا اريد ان انجح او اتزوج، هل
يتحقق ذلك؟ وما الكفارة ؟

2- سؤالي عن صلة الرحم، فابي متوفى منذ ان
كان عمري 6 سنوات و الآن عمري 18 سنة و
المشكلة انه بعد وفاة ابي بشهور حدث خلاف
حول الميراث بسبب وجود اعمال بينه و بين
عائلته (اخوته و امه و ابيه) و انكروا حقوقي انا
و اخي و قاطعونا و لم يسئلوا عنا و نحن في
اشد الحاجة اليهم و لكن استطاعت امي تربيتنا
احسن تربية فجميع الناس تشيد بادبنا و تفوقنا
الدراسي و كان لنا العزاء في اهل امي و لكن
منذ سنتان بدءوا يتصلون بنا ولكن بدون ارجاع
حقوقنا فبدانا نتقبلهم في حياتنا و لكننا نجد
في قلوبنا جفاء لهم و لكن بالنسبة لعمي
فنحن رفضنا مصالحته حتي يعطينا حقوقنا و اذا

اتصل بي احد من ابناؤه لا ارد عليهم فهم
بالنسبة لنا غرب لا يربطنا بهم سوى الاسم
بالإضافة الى رغبة امي في ذلك و انا لا اريد
اغضابها انها هي التي تعبت في تربيتنا و حدها
وهي في زهرة شبابها حيث كان عمرها عندما
توفي ابي 27 سنة و لكن علاقتنا بباقي عماتي
جيدة و بالأخص الصغرى حيث انها قريبة الى
قلبي

فهل بقطع علاقتي بعمي اعصي الله ؟ مع
العلم بان امي اضطرت للزواج و كان عمرها 34
لأحتياجها لرجل ليحميها من الناس و طمعهم و
لم يهتم عمي ان رجل غريب يصرف علي انا و
اخي
ارجو الافادة

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
1 = الذي يظهر أن هذا من قبيل اللغو ، الذي لا
يُحاسب عليه الشخص وليس له كفارة
وإنما يُنهي أن يدعو الإنسان على نفسه بالويل
مثلاً ، أو بالموت ، أو يدعو على نفسه بأي دعاء .
قال عليه الصلاة والسلام : لا تَدْعُوا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا
عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ
فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْجِبَ لَكُمْ . رواه مسلم .

2 = يكثر هذا الأمر خصوصاً بين الأقارب ، أعني
به التنازع على الموارد
وهذا مما خافه النبي صلى الله عليه وسلم على
أمته فقال : فو الله ما الفقر أخشى عليكم
ولكنني أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها
وتهلككم كما أهلكتهم . رواه البخاري ومسلم .

وما يحصل بسببه من تقاطع إنما يتحملة من
سعى فيه وكان السبب وراء ذلك .

وأما ما بقي في النفس فهو أمر طبيعي أن
يبقى في النفس لأنه ليس بالأمر الهين
وبالنسبة لطلبكم من عمك فلم تطلبوا سوى
حقكم ، وهو إن ردّه يجب أن يكون ذلك عن
طريق المحاكم ليُنظر في مقدار ما يردّ ، فالذي
يظهر أنه مضى عليه سنوات ، فيُنظر هل يرد ما
ربحه من تلك الأموال طيلة تلك السنوات ونحو
ذلك .

وأما أبناء عمك فهم ليسوا لك بمحارم
وقطع العلاقة بهذا العم الذي وُصف بهذا
الوصف لا يُعد من القطيعة المُحرّمة ، إذ هو بهذا
الوصف ظالم لكم ، والنفس تبغض وتكره من
ظلمها .

ولكن لو وصلت عمك مع ظلمه لكم لكان لك
الأجر وعليه الوزر .

ولذا لما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم
ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسئون إليّ ،
وأحلم عنهم ويجهلون عليّ ، فقال : لئن كنت
كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ، ولا يزال معك
من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك . رواه
مسلم .

والملّ هو الرماد الحار .

والله أعلم .

=====

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على سيدنا
محمد صلى الله عليه و سلم .
إلى السادة العلماء والدعاة ،

تحية طيبة،

وبعد،

مشكلتي تتلخص فيما يلي أرجو من السادة العلماء والدعاة رأيهم من الباب الإسلامي .
أنا مواطنة مغربية (مسلمة) عمري الآن 50 سنة مهنتي السابقة معلمة قضيت في سلك التعليم 21 سنة في المغرب مهنة قارة. سبق لي الزواج والطلاق. ثم قررت الزواج مرة أخرى من شاب في مثل سني له ابن من زوجة أخرى سبق له أن طلقها و تكلف هو بالإبن. كان يتناول الخمر مرة و مرة لا، مرة يصلي و مرة لا، كانت عليه ديون متراكمة بسبب مافيا وكلات السلف الموجودة في المغرب وكنت أصلي و أطلب الله أن يعفو عليه لأن قلبه طيب. بعد وفاة والدي التي كانت تساعدني في تربية ولدي قررت الذهاب إلى هولندا) لأن في هذا البلد لي أخ متزوج و أخت متزوجة من شخص هولندي) فطلبت من زوجي الطلاق لكنه رفض لكن أصرت على ذلك فطلبت طلاق خلعي.

وقلت لي زوجي سأذهب للخارج أنا وإبني وبعده سأرسل لك كي تأتي أنت و إبنتك الأخرى الأولى. فعلا تقدمت إلى وزارة التعليم بطلب التقاعد النسبي فأخذته ، تزامنت هذه الأحداث مع العطلة الصيفية فطلبت رخصة مغادرة التراب الوطني فسافرت إلى الخارج.

هنا بدأت المشكلة: بدأت مدة رخصة العطلة تذوب و تنقضي يوما بعد يوم و لازلت لم أحصل على عمل أضمن به إقامتي لقد أصبحت مهددة بالعودة بالرجوع إلى المغرب أصبحت مهددة من طرف البوليس لأنه ليست لي رخصت الإقامة، هنا بدأت أفكر أنا و إخوتي في الحل. فعلا عرضنا المشكل على أخ زوج أختي بحكم أنه هولندي و غير متزوج فوافق على أن نعيش معا(معيشة مشتركة =)

samenwonen ثم ذهنا عند البوليس للحصول على إقامة سنة في هذا البلد كانت نيته هي المعاشرة الجنسية لكنني رفضت و الله شاهد على ما أقول رغم أن عائلتي كانت تدفعني للزواج به، إنه بعيد عن ديني و عن بلدي و عن أخلاقي . الشيء الذي دفعني أن أرتحل عن الكل و أسكن مع امرأة طيبة ترأف بي و بإبني الصغير.

بعد مدة حصلت على عمل كمدرسة بحكم أنه أصبحت لي إقامة . بعد مرور سنتين التحق بي زوجي السابق الذي ترك عمله و أصبح الآن عاطلا و الذي كنت أراسله و يراسلني وبدأنا نعيش سويا مع بعضنا و لكن بدون عقد النكاح لماذا لأنه يصعب علينا الحصول عليه هنا ، لماذا: لأن زوجي مقيم غير شرعي تنقصه الإقامة و أنا لازال ملفي داخل العدالة و متوقفة عن العمل لا أتقاضى إلا مساعدة مالية أحصل عليها كل شهر من الوزارة التي كانت تشغلني إلى أن تبث المحكمة في الملف، المسألة متعلقة بقانون هولندا.

كانت نيتي أن أحصل على إقامة دائمة حتى يكون عندي الحق لإستدعائه (أي الزوج المطلقة منه) و نذهب لأقرب قنصلية ونكتب عقد نكاح جديد.

ولكن ظروف إقامتي لا تسمح لي بهذا لأن أبو إبني لازالت إقامته في هذا البلد غير شرعية.

ونحن الآن نعيش حياة زوجية عادية لأن نيتنا هي الزواج و لكن تعذر علينا عقد النكاح لأنه في هذا البلد لظروف تفوق إرادتنا (ظروف الإقامة)

السؤال الأول : هل المعاشرة الزوجية التي بيننا حرام أم حلال (نية الزواج موجودة و نسخة العقد غير موجودة و لدينا طفل واحد لا يمكن التخلي عنه في هذا البلد الغير الأمين).؟

السؤال الثاني : هل المبلغ (النقود) التي نعيش بها الآن حلال أم حرام لأن المصدر مبني عن شخص آخر هو السبب في الإقامة؟

((هذا سؤالها ولعله يُختصر))

عفا الله عنك

لقد ارتكبت عدة أخطاء

أولها : البقاء مع زوج يترك الصلاة ، ومن ترك

الصلاة فقد كفر ، كما قال عليه الصلاة والسلام

ثانيها : السفر إلى بلاد الكفار ، وقد علمت الآن

شر ما فيها

ثالثها : السفر دون محرم

رابعها : معاشرة الزوج من جديد دون عقد نكاح

وطالما أنك خالعتيه ، فقد انفسخ عقد النكاح ، ولا

تصح العودة إليه إلا بعقد جديد

وكان يُمكنك أن تعقدي النكاح بحضور أخيك في

المركز الإسلامي هناك مع وجود شاهدين ، خاصة

إذا لم يكن الوالد موجود .

وبالنسبة لتحرير عقد النكاح رسميا فيمكن تأجيله

إلى وقته عندما يحصل على إقامة

والآن عليك إيقاف هذه العشرة مع هذا الزوج فور

وصول الرد إليك

والسعي الجاد لمغادرة بلاد الكفار لقوله عليه

الصلاة والسلام : أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين

ظهراني الكفار . رواه أبو داود

وأنت قد رأيت - كما رأيتُ أنا - خطورة العيش في

تلك البلاد

وخطورتها على تعليم الأولاد وعلى حياتهم عموما

بل على حياتكم

وكيف بدأت تلك الحياة بالتذلل لكافر ساومك على

عرضك وأراد منك ما أراد من معاشرة جنسية

ثم حصولك على المال عن طريقه

ثم بقائك في كنف امرأة كافرة

وغير ذلك من التُّبَعَات المترتبة على العيش في
بلاد الكفار

وإذا كان الزوج لا يزال يترك الصلاة ولو أحيانا فلا
يجوز تجديد العقد معه ، ولا البقاء في عصمته .

وتجدين هنا تفصيل تلك المسألة لفضيلة شيخنا
العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

<http://www.salafi.net/books/htarik.html>

والله أعلم .

=====

الى فضلية الشيخ
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لدى استسفار بسيط
وهو عن العلامات التي يعرف بها اهل الميت
انه مات؟

ومتى يبدأ جسم الميت بالبرودة واليبس؟
وهل صحيح ان روحه تخرج من رجله اليمنى
؟

وهل صحيح ان الروح حين خروجها تحرك
بعض الاعضاء ؟

فيوجد لدينا امرأة توفيت وكانت هذه المرأة
يوجد لديها خلع في الكيف وحينما جاءتها
سكرات الموت حركت هذه اليد وهي اليد
اليمنى فقد

رفعتها قبل وفتها بساعة مرتيت
وخفضتها فهل يمكن ان تكون هذه يلوح ي

حركت اليد ام انها دلالة على لفظ الشهادة ؟
وجزاك الله خيرا

لعل هذا الموضوع قد كفاني
[http://205.214.80.145/vb/showthread.php?
s=&threadid=7881](http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=7881)

وليس بصحيح أن الروح تخرج من الرجل ، بل هي
تُسلُّ أو ما تُسلُّ من الأقدام ، ولذا تبرد أطراف
الميت أول شيء .

=====

هذه أسئلة متعلقة بالقياس، جزاكم الله خيراً.
بسم الله الرحمن الرحيم
لقد ظهر القياس مصطلحا على أيدي الفقهاء أوّلا
واستفاد منه اللغويون والنحاة فانتزعوا أصول
قواعدهم انتزاعا من العلوم الدينية ليضعوها في
أقيستهم النحوية خصوصا وأن معظمهم كانوا من
الفقهاء أو علماء الكلام، فهذا هو السيوطي يقرّ
أصول الصلّة التي تجمع القياس النحوي بالقياس
الفقهي وذلك فيما رواه ابن خلكان من أن محمدا
بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة سأل
الفرّاء:
ما تقول في رجل صلى فسجدا فسجدتین
للسّهو وسها فيهما؟ ففكر الفرّاء ساعة ثمّ قال
له لا شيء عليه، فقال محمد: ولم؟ قال: لأنّ
التصغير عندنا لا تصغير له وإنما السجدتان تمام
الصلّاة فليس للتّمام تمام.
فانطلاقا من هذا النّصّ أريد إعداد مذكرة تخرج
ولكن لا أملك معلومات كافية حول القياس
الفقهي وذلك لأنّي مازلت مبتدئة في طلب العلم

الشَّرعي وتخصصي الدراسي (اللغة وآدابها)
ولذلك أرجو من حضراتكم إرشادي أو توجيهي
بإجابتم عن هذه الأسئلة:
- ما هي أهم الجوانب التي يمكن معالجتها فيما
يتعلق بأثر القياس الفقهي في القياس اللغوي؟
(أرجو وضع رؤوس أقلام فقط أي تحديد هذه
الجوانب على شكل عناوين).
- ما هي أهم المصادر والمراجع التي يمكن
الرجوع إليها أو التعويل عليها؟
- هل إطلاق هذه التسمية صحيحة (أي قولنا
القياس الفقهي)، وخاصة وأن هذا الباب ينتمي
إلى علم أصول الفقه وليس إلى علم الفقه؟
- أرجو منكم تزويدي ببعض المسائل الفقهية
المتنوعة في هذا الموضوع أي حول القياس (إذا
أمكن عشر مسائل أو العدد الذي شئتم) مع
التدليل إلى أي باب تنتمي هذه المسألة، إن كانت
تدخل ضمن العقارات العقود.....مع محاولة
تحديد أركان هذه المسألة الأربع بهذه الكيفية:

1 المقيس

2 المقيس عليه

3 العلة

4 الحكم

هذا مع محاولة شرح المسائل أو هذه الأركان
بشكل مختصر إن أمكن.
- هل للاجتهاد جانب في هذا الموضوع؟ أي هل
يمكن الإشارة إليه في هذا البحث؟
- تطبيق من كتاب الواضح في أصول الفقه أرجو
منكم حله:

قال الله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
".

يستفاد من الآية السابقة إباحة مال الغير عند

خوف الهلاك وإباحة الخمر عندما يغص الأكل
بلقمة ولا يحضره غير الخمر، وذلك بالقياس؛
- بين أركان القياس وبين ثمرة هذا القياس.
- ما هي العلة في هذا القياس وما طريقها؟
- إذا ثبت حكم شيء ما بالقياس فهل يقاس عليه
غيره؟ مثل لما تقول.
- من أين يدخل الخطأ في نتيجة القياس؟ مع
التمثيل.

وجه القاعدة (لا قياس مع النص) ومثّل لها.
فسّر معنى قولهم (التعبديّات لا يقاس عليها)
ومثّل لذلك. ثمّ بين هل (التعبديّات) هي
(العبادات) أم بينهما فرق واذكر أمثلة القياس
في العبادات.

هذه أسئلة تتعلق ببحث ، وفي أصول الفقه ، وفي
القياس ، وهو من أدق الأشياء
والأخت طلبت عمل بحث متكامل لها، في ذلك
فلا أدري إذا عملت البحث هل سوف أعطى
شهادة التخرج أم هي التي سوف تحصل عليها؟!
والحقيقة مسائل القياس من أدق المسائل ، ولذا
كان إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله يقول
: أكثر ما يُخطئ الناس في التأويل والقياس .

وما ذلك إلا لدقته وخفائه
وقد يقيس بعض الناس ويظن أنه على صواب
وليس كذلك
فهناك قياس مع الفارق ، وقياس مع النص ،
وقياس في التعبديّات ، كما أشارت الأخت ، مع أن
هذه الأنواع ملغية
إذ القياس مع الفارق باطل ، ولا قياس مع النص ،
ولا يرد القياس في التعبديّات

لا أريد أن أطيل

إلا أن هذا الموضوع يحتاج إلى تفرّغ

ولكن لعلّي أدلّ الأخت على بعض الكتب ، حيث
كتب فيها من هو من أهل الاختصاص
والموضوع هنا

[http://205.214.80.145/vb/showthread.php?
s=&threadid=6330&highlight=%C3%D5%E6%E1+
%C7%E1%DD%DE%E5](http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=6330&highlight=%C3%D5%E6%E1+%C7%E1%DD%DE%E5)

وفق الله الجميع لمرضاته

=====
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته
نفع الله بعلمكم، وجزاكم الله خيراً.
هذه بعض الأسئلة الأخرى، بارك الله فيكم:

1- الحمد لله أداوم على صلاة السنن و لكن في
الكلية صلاة الظهر تأتي في فترة الراحة اليومية
و سنة الظهر طويلاً فأقوم بالفرض فقط فهل أنا
مقصرة بفعل ذلك؟؟؟؟ مع العلم بأنني لا أجد
فرصة في الجلوس مع صديقاتي إلا في تلك
الراحة فقط، وأقوم بتذكير صديقاتي بأمور
دينهن

2- أنا لا أعمل بالخارج، إنما مقيمة في البيت مع
والدي وهو يمنعني من العمل، لأنني لم أجد عملاً
قريباً من المنزل.

كان والدي يعطيني وأختي مصروفاً نشترى منه ما نريد، واستمر ذلك إلى سن 22، ثم بعد ذلك توقف عن إعطائنا المصروف، فتداينت من أختي المتزوجة مبلغاً من المال.
مع العلم بأن والدي كل 3 - 5 أشهر يعطينا عندما نطلب منه، وهو دوماً يقول أنه ليس لديه مال مع أن إختي الاثنتين الصغار يعطيهم مصروفاً، ويشترى لهم كل شيء تقريباً.
السؤال: هل يمكن أن أخذ من والدي مبلغاً بسيطاً من المال بشكل يومي كي أجمع المبلغ وأسدد ديني وأشترى ما أريد؟

3- ما الحكم فى الزوجة التى لا تطيع زوجها فهى تصر على ان تضع العطور عند الخروج من المنزل وتقول ان رائحتها ليست ظاهرة وكذلك ارتداء ملابس يرفضها الزوج مع العلم بانها محجبة وتراعى الله فى زيتها وكذلك اصرارها على العمل حتى اذا ادى ذلك الي الطلاق وهى تقول ان الزوج يبالغ فى ارائة و طلباتة -فما هو رأى الدين فى ذلك وما هو حكم الله؟ وماذا يفعل الزوج معها ومع كل هذا العند و التحدى هل يطلقها؟

4- البنطلون حرام عموماً؟ ام أن مواصفاته هى التى تحرمه؟

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
بورك فيكن أحياتي

بالنسبة للسؤال السابق الذي وضح في رسالة سابقة عن شخص كان له صلة بفتاة مع ارتباطها بشخص آخر ، وتبين أن ذلك الارتباط كان عبارة عن خطبة إن كانت انفصلت عن خطيبها الأول فيجوز له خطبتها ، وإن كان لا يزال راغباً فيها - أعني الخطيب الأول - فلا يجوز له أن يخطب على خطبة أخيه قال عليه الصلاة والسلام : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك . رواه الإمام أحمد وغيره .

وأما إن كان ترك الخطبة وانصرف عن تلك الفتاة وأراد أن يخطبها فلا حرج ، ولكن إذا خشي من ردة فعلها فليُرسل إليها من يكون وسيطاً ، كأن يُرسل أخته فيُبدي له إعجابه بها وأنه يُريد أن يخطبها ، فيكون هذا بمثابة التوطئة للأمر ، وتهيتها نفسياً ، ويُمكن للفتاة أن تُصرِّح لفتاة مثلها ما لا تُصرح به لأبيها مثلاً .

وأما أسئلة اليوم

1 - السنن الرواتب من السنن وليست من الواجبات ، ومن حافظ عليها بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن فوائد النوافل أنه يُسد بها النقص الحاصل في الفرائض ، ومن فوائدها أنها سبب في نيل محبة الله ، كما ثبتت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ولكن إذا ضاق الوقت بين الاشتغال بما نفعه أعمّ وبما نفعه متعدّد كالدعوة إلى الله ، فإذا ضاق

الوقت بين هذا وبين السنة الراتبه فإنه يُقدّم ما نفعه متعدي ، وما نفعه أعم ويصل إلى الغير .

2 - الواجب على الوالد أن يعدل بين أولاده ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . رواه البخاري ومسلم قال ذلك لبشير بن سعد رضي الله عنه والد النعمان بن بشير رضي الله عنه عندما أراد أن يُعطي النعمان عطية دون بقية ولده . وطالما أنه يُعطي أخواتك الصغار وهو في الأصل يجب عليه أن يُنفق عليكن ، فيجوز أن تأخذي بقدر ما يُعطي أخواتك من نفقة .

3 - لا ينبغي أن تكون مسألة العمل مسألة مفاصلة بين الرجل والمرأة فإن الأصل أن الرجل هو الذي يعمل ، وهو الكاسب ، ولا تُطالب المرأة بالعمل وإذا طلب الزوج من زوجته ترك العمل ولزوم البيت وجب عليها طاعته ، إلا أن تكون اشترطت ذلك عليه عند العقد فيجب عليه الوفاء بالشرط ، إلا أن يكون العمل مختلطاً فلا يجب عليه الوفاء لأنه لا يجوز للمرأة أن تختلط بالرجال الأجانب . وإذا طلب منها عدم الخروج من البيت وجب عليها طاعته

ومن باب أولى أن تُطيعه إذا أمرها أن لا تخرج متعطرة لأن المسألة خطيرة قال عليه الصلاة والسلام : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً . رواه مسلم . وقال : أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . رواه مسلم . وقال : أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية . رواه الإمام أحمد وغيره .

بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تعطرت أن تغتسل حتى لو كانت تريد المسجد .
فقد لقي أبو هريرة رضي الله عنه امرأةً فوجد
منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار ، فقال : يا
أمة الجبار ! جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال :
وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت حبي
أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُقبل
صلاةً لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع
فتغتسل غسلها من الجنابة . رواه الإمام أحمد
وأبو داود ، وحسنه الألباني .

فعلى هذه الزوجة أن تتقي الله وأن تعلم أن
زوجها هو جنتها ونارها
وأن النبي صلى الله عليه وسلم عظم حق الزوج
حتى قال : لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تؤدي المرأة حق الله
عز وجل عليها كله حتى تؤدي حق زوجها عليها
كله ، حتى لو سألتها نفسها وهي على ظهر قتب
لأعطته إياه . رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه .

بل قال : إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت
شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل
لها : أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت . رواه
الإمام أحمد .

فإذا أمرها بأمر تستطيعه فلتحتسب طاعته من
طاعة الله
ولا يجوز لها أن تطلب الطلاق لأجل ذلك لقوله
عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة سألت زوجها
طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .
رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .

4 - تفصيل تلك المسألة هنا

<http://205.214.80.145/vb/showthread.php?s=&threadid=7959>

وهنا

<http://www.saaid.net/Doat/assuhaim/85.htm>

والله تعالى أعلم .

=====

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم شيخنا الكريم ورحمة الله وبركاته
و جزاك الله عنا خيرا كثيرا. أنا أبلغ 18 عام
متزوجه منذ سنتين وعمر زوجي 30 سنة ولكنه لا
يصلي حاولت معه كثيرا ولكن دون جدوى بل إنه
يزداد في العناد وكم من مشكله حدثت بيننا
بسبب تركه الصلاة كما أنه يقوم بأفعال تغضب
الله فهو لا يرض بصره مطلقا ويسهر أمام
التلفاز لمشاهدة أفلام الجنس والخلاعة وإذا
حدثته في أي غير راضيه عن تصرفاته يغضب و
يقاطعني ولا يتكلم معي إلى أن أعتذر له وقد
طلب مني ألا أتدخل في شؤونه خاصة في هذا
الموضوع لأنه لا يظن أن ما يفعله خطأ. أنا أعيش
مع أسرته في بريطانيا وجميعهم لا يصلون و
ينكرون علي تصرفاتي حيث أنني لا أتوقف عن
نصحهم . منذ ثلاثة أيام طلب مني زوجي أن
أتوقف عن دراستي لأنه يريد أن ننجب طفلا وأنا
حقيقة لا أريد أولا لأنه لا يصلي و ثانيا لأنني أريد
أن أكمل دراستي ومع ذلك قبلت لأنني لا أريد أن
أغضب الله في أن أعصي زوجي ولكنني طلبت
منه أن يشتري لنا بيت فأننا غير مرتاحة هنا حيث
أنني أولا أشعر بالذنب لأنني أرى منكرا ولا

أستطيع تغييره و ثانيا لأنه لديه أخوين شابين و
أنا لا أحد حريتي لكني لست متأكدة هل ما فعلته
صحيح أم أنه يجب علي أن أطيعه لكل ما يأمرني
به . و أيضا هل زواجنا يعتبر غير شرعي كما قيل
لي؟؟؟ ما الذي يجب علي فعله؟؟؟ أرجو أن ترد
علي في أسرع وقت ممكن و جزاك الله خير

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وأعانك الله على بلاد الغربية الغبراء !

أولاً : لا يجوز لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم
الآخر البقاء مع رجل لا يُصلي
وتجدين هنا تفصيل تلك المسألة لفضيلة شيخنا
العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله
<http://www.salafi.net/books/htarik.html>

وقد ذكر الشيخ رحمه الله حُكم الأولاد

ثانياً : ما يقع بينكما من خصومة هو بسبب تركه
للصلاة
وهنا - أعانك الله - تجدين تفصيل تلك المسألة
<http://www.saaaid.net/Doat/assuhaim/76.htm>

ثالثاً : إذا كان لا يجوز البقاء في عصمة مثل هذا
الزوج فلا تجب طاعته من باب أولى .

رابعاً : حذر النبي صلى الله عليه وسلم من دخول
أقارب الزوج على الزوجة وشبهه بالموت لِشِدَّة
خطره ، فقال عليه الصلاة والسلام : إياكم
والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا
رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال : الحمو الموت .
رواه البخاري ومسلم .

وشبهه بذلك لشدة خطره ، ولأنه يدخل بيت الزوج
من غير نكير ، بخلاف ما إذا دخل الغريب ، فإن
الناس يُنكرونه

وعلى هذا لا تجوز خلوة المرأة بأقارب زوجها ،
ولو كانوا في غرفة وهي في غرفة
إلا إذا كانوا لا يدخلون إلا في حالة وجود الزوج ،
ويخرجون إذا خرج

أما ما شاهدته في بعض دول أوروبا فهو مما يندى
له الجبين

فقد كنت في ضيافة أحد المسلمين هناك وبينما
كنا في صلاة إذ دخل أحد إخوانه فلم يأت للصلاة
معنا ، وإنما دخل داخل البيت وأخذ يُحادث زوجة
أخيه !
فلما انتهينا من الصلاة أنكرت ما حدث ، فقال :
أخي لا يُصلي ! (عذر أقبح من ذنب)

هذا أشد في الإنكار وأولى أن لا يدخل البيت أصلاً

كان الله في عونك أخي

والحل أمامك الآن :

إما أن يستقيم ويُحافظ على الصلاة ، وإما الفراق
ولا تدعيه يقربك أو يُعاشرك طالما أنه لا يُصلي

فما يقع بينك وبينه من عشرة وهو تارك للصلاة
هو في حكم الزنا

فاتقي الله واعلمي أنك بصلاة موقفك إما أن
يدفعه ذلك على المحافظة على الصلاة ، وإما أن
يتركك ، وكلا الأمرين خير لك

فإن صلى فذلك المطلوب
وإن أصر على ترك الصلاة فتركك له هو المتعين

وإن كان العقد قد تم وهو لا يُصلي فإنه يجب
تجديد العقد

والله أعلم .

=====

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جزاكم الله خيراً. وقد راسلت الأخت السائلة
للاستيضاح حول مقصودها.
هذه أسئلة جديدة، بارك الله في علمكم:

1- هناك زوج غضب مرة وطلق زوجته عدة مرات
بنفس الوقت وكان لا يعتقد انه حرام وعندما هدا
طلبت منه زوجته قراءة الفاتحه وان يضع يده
على جبينها حسب ما كانت تسمع من الناس
وحذرتة الا يعيدها وكانت تعتقد بان هدا هو
الصواب

وبعد عدة شهور صار بينهما خلاف وغضب الزوج
منها وكرر اليمين عدة مرات بنفس الوقت وكانت
هي تحذره وهو كان يقول ويحلف انه لا يريدتها بعد
اليوم وبعدها كانت تعتقد بان الطلاق بحالة
الغضب ليس محسوب ولكن عندما قرأت بعض
الفتاوى تريد ان تعرف فتوى ما حصل. تقول ان
زوجها لا يعرف انه حرام وانه شيء ليس سهل
ترجو الرد والنصيحه وما هو الحل لانها في غربه

بدون اهلها وعندها اطفال منه ولا تريد العيش
بالحرام، وهو عاش طوال عمره ببلاد اجنبيه وكان
من عائله غير محافظه

ما حكم صيام القضاء بدون علم الزوج؟

ارجو ان تسألني لي شيخ في هذه المسألة انا لي
صديقة تزوجت من ابن عمها ولكن والده الشاب
تقول إنه رضع هو وعمه من جدته
ولكن جدته حلفت يمين انه كذب مع العلم ان
الشاب اصغر من عمه سنتين وهذه الجدة
ايضا ارضعت ابن بنتها مع نفس العم والان
صديقتي تتسأل هل حرام ومع العلم ان
الجدة عمرها 80 سنة و صديقتي مرات تحكي
عنها كذابة بس هذه المرة هي تقول انها
صادقة

واحب احيطك علم ان صديقتي هذه خطبت مرتين
وفسخت عقد الزواج بدون دخلة وان جدتها كانت
تريد ان تزوجها باي طريقة وهي الجاحه مش
بزيادة في الدين الرجاء الرد علي بسرعة

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وَجُزَيْتُمُ الْجَنَّةَ
وَبُورِكُمْ فَيْكُمْ

1 - الذي يظهر أن تلك الزوجة السائلة قد تطلّقت
من زوجها لأنه طلق وكرر الطلاق في عدة مرات
وعليها أن تحتاط لدينها
وأن تعرض قضيتها على أقرب محكمة شرعية أو
قاضي إن وُجد
ولا تُمكن زوجها من نفسها إلا بعد السؤال

فإن المرأة لا تحل لزوجها إذا طُلِّقت الطَّلقة
الثالثة ، وإن وقع عليها فهو زنا
خاصة مع تحقق وقوع الطلاق

ولا يُعفى عنه كونه لا يعلم الحُكم ؛ لأنه يعلم أنه
قد طلق ، وتعلم هي بذلك ولذلك جاءت تسأل
ولا يُتصوّر أن هناك من يتلفظ بالطلاق وهو لا
يعلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث
جدهن جدٌّ وهزلهن جدٌّ : النكاح والطلاق والرجعة
 . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

إلا أن يكون في حالة غضب شديدة لا يعلم ما
يقول في تلك الحال
والزوج الذي ندم يعلم ما كان يقول في تلك الحال
 .

2 - على تلك الأخت أن تصبر وتحتسب ، وقد تقدّم
الكلام في ذلك .
وأن تعلم أن ما يكتبه الله ويُقدِّره هو خير للعبد
في دنياه وآخرته

3 - إذا كان الزوج يُمانع من صيام القضاء ، فإنها
تصوم ولا يُشترط إذنه
إلا أنها لا تصوم تطوُّعاً وهو حاضر إلا بإذنه
لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تصم المرأة وبعلمها
شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا
بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن
نصف أجره له . رواه مسلم .

وبالنسبة للسؤال الأخير

فقد روى البخاري عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبه والتي تزوج ، فقال لها عقبه : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف وقد قيل ؟ ففارقها عقبه ، ونكحت زوجها غيره .

فإذا كانت المسألة قد قيل فيها ما قيل ، فالمتعيّن هنا - خاصة قبل الزواج - ترك ما يريب إلى ما لا يريب ، وترك المشتبهات .

والرجال سواه كثير ، والنساء سواها كثير .

والله أعلم .

=====

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و بعد
فضيلة الشيخ ، السلام عليكم ورحم الله
نحن طلبة مسلمون مقيمون في اليابان وهو كما
تعلمون بلد غير اسلامي مما يترتب
عنه عدة مسائل مثيرة للاختلاف والجدل لعل
اهمها ، وهو موضوع هذه الرسالة ،
المناسبة الدينية واخص بالذكر :

- 1- دخول شهر رمضان ويوم عيد الفطر .
- 2- دخول شهر ذي الحجة ويوم عيد الاضحى .

وبهذا الخصوص فان المسلمين في اليابان لهم
عدة جمعيات وهيئات اسلامية ولله
الفضل والمنة وابرزها:

- 1-المركز الاسلامي باليابان (طوكيو)
- 2-المعهد العربي الاسلامي (طوكيو)
- 3-جمعية الطلبة المسلمين باليابان وغيرها.....

والجمعية الاخيرة بها مجلس للشورى مكون من رؤساء الجمعيات الاسلامية المحلية الموجودة في مختلف المدن وانا اكتب لكم هذه الرسالة بوصفي احد اعضاء هذا المجلس.

اما بخصوص تحديد المناسبة الدينية فان المسؤول عن هذا هما المركز الاسلامي والمعهد العربي الاسلامي. وان كان يؤمننا ان نخالف في اغلب الاحيان اغلب الدول الاسلامية في دخول رمضان وخروجه احدهما ان لم يكن كلاهما، فان ما يزيد الامر اختلافا عدم اتباعنا لبلاد الحرمين في شهر ذي الحجة فنخالف الحجيج في يوم عرفة وفي يوم النحر!!! السبب ان الجهة المسؤولة تقوم باتباع اقرب بلد اسلامي وهو ماليزيا في حال عدم ثبوت الرؤية عندنا تبعا لفتوى للشيخ ابن باز كما يقولون والله اعلم.

فهل يجوز عدم اتباعهم واتباع غالبية بلاد الاسلام خصوصا في عيد الاضحى؟

نرجو الافادة في اقرب وقت ممكن ولكم منا فائق الشكر والامتنان.
جازاكم الله عنا كل خير.
والسلام.

اخوكم فى الله

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
بورك فيكم
وأعانكم الله على الغربية الغبراء !

بالنسبة للصيام فإن المعتبر أحد أمرين :
رؤية هلال رمضان
أو إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً

فإن لم يكن للمسلمين مرجعية شرعية ولا
يُمكنهم الرؤية فإنهم يرجعون لأقرب بلد إسلامي
موثوق ، بشرط أن يكون ذلك البلد الإسلامي
يعتبرون الرؤية ، وأما إذا كانوا يعتمدون الحساب
الفلكي فلا عبرة بذلك .
لأن المعتبر ما كان معتبراً في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم .

وإذا اعتبروا رؤية ذلك البلد فإنهم يصومون تبعاً
لصيامهم ويُفطرون تبعاً لفطرتهم

وأما الاختلاف في عيد الأضحى فهذا من العجائب
!

فقد زرت بعض دول أوروبا وبعض دول أفريقيا
وبعض دول آسيا فلم أرَ للخلاف فيه أثراً
وذلك أنه عيد تتفق فيه كلمة المسلمين في
المشرق والمغرب ، إذ أن وقوف الناس في
عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لا يمكن فيهما
التعدد

فيوم عرفة هو يوم يقف الناس في عرفة
ويوم العيد هو اليوم الذي يليه .

ولا يجوز الخلاف في هذا

لأنه خلاف لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بأجمع
والأمة لا تجتمع على ضلالة

وأما الصيام فقد وقع فيه الخلاف حتى في زمن
الصحابة رضي الله عنهم

والله أعلم .

=====

امرأة نذرت أن تحافظ على الصلوات وأن تقضي
جميع الصلوات
فماذا عليها ؟

إذا كانت نذرت أن تقضي الصلوات الفائتة وقد
قضتها فقد وفّت بنذرها
وإن كانت نذرت أن تقضي الصلوات إلى أن تموت
- مثلاً - فكل صلاة تؤديها تقضيها فهذا لا يجب
الوفاء به

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال : نذرت
أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية ، فأمرتني أن
أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب . رواه البخاري
ومسلم .

وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم شيخاً يُهادى
بين ابنيه فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن
يمشي . قال : إن الله عن تعذيب ذا نفسه لغني .
وأمره أن يركب . متفق عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن
تُصلى الصلاة في يوم مرتين

يعني تُعاد الصلاة وتُكرر دون عذر أو حاجة .

والله أعلم .

=====

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جزاكم الله خيراً.
هذه بعض الأسئلة للأخوات، نفع الله بعلمكم:

1- ينظر المجتمع الان الى الزوجة الثانية بانها خطر لا بل اخطر من القنبلة النووية ولكن ليس فى جميع الحالات فانا مثلا متزوجة من رجل كان متزوج من اخرى وعنده منها اطفال ونحن الان نعيش حياة سعيدة ولله الحمد وعندنا اطفال المشكلة هى اننى فى بادئ الامر لم يكن عندى مانع انة يراجعها لكنها رفضت بل واشترطت طلاقى اولامع العلم ان زوجى قبل زواجنا حذرنا بانه سوف يتزوج عليها اذ لم تسافر معه لمقر عمله لكنها رفضت واصرت على رفضها الان هو يفكر ان يراجعها من اجل الاولاد لكنى ارفض لانى خائفة ان تدمر منزلى فماذا افعل ؟اجيبونى اكرمكم الله

2- انا فى حيره من امري واتمنى من الله ان اجد عندكم الحل وعدم تلافي رسالتي سمعت مؤخرا عن زيت للشعر يطول وينعم لكنه مخلوط بالحشيش ولم اعرف حكمه الشرعي والطبي

3- لي أخ يريد ان يتقدم لطلب يد فتاة يعرفها منذ قرابة العامين، المشكلة أنه يخاف من ردة فعلها . إذ أن علاقتهما تلك لم تكن سوى علاقة صداقة وزمالة فقد كان

كلاهما مرتبطا بشخص آخر 0 وهو الآن عندما بدأ
يشعر نحوها بشيء مختلف أراد أن يتقدم
لخطبتها ليجعل ذلك على سنة الله ورسوله
وخوفه هنا في أن تظن هي أن نظرتة لها لم تكن
على قدر الصداقة التي كانت بينهما... وأن تظن
به السوء.

فما رأيكم ؟ وما هي الطريقة المثلى لمواجهة
هكذا أمر ؟

وإن كانت هي حقا ممن يفكرون بمثل هذه
الطريقة فماذا عليه أن يفعل كي لا يخسرها ؟

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وَجُزَيْتِنِ الْجَنَّةِ

1 - على هذه الزوجة أن ترضى بذلك ، ولا تكن
سببا في بقاء أختها مطلقة ولا تكن سببا في بقاء
الأطفال بعيدا عن أبيهم
ولعل في رضاها بمراجعة زوجها لزوجته الأولى
بركة لها ولزوجها
إذ الراحمون يرحمهم الرحمن
والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر أننا نُرزق
بسبب ضعفائنا
فقال عليه الصلاة والسلام : هل تنصرون
وترزقون إلا بضعفائكم . رواه البخاري .

فعل في مراجعته لزوجته الأولى باب رزق وبركة
لها ولزوجها

وهنا موضوع عن قضية التعدد بأعين الأمم

2 - إذا كان في هذا الزيت أضرار طبية فإن القاعدة في الشريعة " لا ضرر ولا ضرار " أما إذا لم يكن فيه ضرر فإن الصحيح أن الخمر ليست بنجسة ، ومثلها الحشيش ، إذ هو نوع من النبات .
وعليه فلا حرج في استعماله إذا لم يكن فيه ضرر
أما إذا ثبت ضرره فهو داء وليس دواء .

3 - لم يتبين لي المقصود من قولها : (فقد كان كلاهما مرتبطا بشخص آخر)
فإن كان ذلك الارتباط هو علاقة بين شاب وفتاة ، فلا بُدَّ من معرفة نوع تلك العلاقة
فإن كانت علاقة زنا - عيادا بالله - فالأمر مختلف وإن كانت علاقة صداقة ، فلا صداقة بين رجل وامرأة غريبة عنه في الإسلام

والحكم على الشيء فرع عن تصوُّره
فلعل السائلة توضِّح المقصود من ذلك حتى أُجيب على سؤالها .

مع أن سؤالها هو نوع استشارة فيما يبدو .
والله أعلم .

=====

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.....وعيد مبارك
اود ان اسال فضيلة الشيخ عبد الرحمن السحيم ما يلي

- 1- ما حكم مرور المرأة او الطفل بين يدي المصلي وما الحكم لو كان في المسجد الحرام وهل ذلك يقطع الصلاة ؟
- 2- هل الصلاة في داخل حدود(حرم) مكة المكرمة ب 100000 صلاة ام فقط داخل المسجد الحرام وما جاور الكعبة المشرفة فيما يسمى عند العامة بالحرم
- 3- ما هو الحد الادنى لقراءة القران اليومية حتى يتجنب المسلم مسالة هجر القران وما الحكم لمن كان يحفظ من كتاب الله شيئاً ثم نسيه
جزا الله فضيلتكم خير الجزاء واوفاه وعذرا للاطالة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيك

- 1 - مرور الطفل من أمام المصلي لا يقطع الصلاة ، وإن كان يُنقص الأجر فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار فاتخذه قبلة ، فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يُدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه . رواه أحمد وأبو داود .
- وأما مرور المرأة من بين يدي المصلي فإنه يقطع الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا قام أحدكم يُصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . رواه مسلم .

والصحيح أن مرور المرأة بين يدي المصلي دون وجود سترة أنه يقطع الصلاة ، ولو كان ذلك في الحرم
وقد ثبت ما يدلّ على أن المارّ يُدافع ولو كان في الحرم

قال أبو صالح السمان : بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس إذ جاء رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائماً فقال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكا إليه ما لقي . قال : ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان : مالك ولابن أخيك جاء يشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان . رواه البخاري ومسلم .
والمقصود بالمقاتلة هنا شدة الدفع .

2 - في المسألة خلاف
والصحيح أن الصلاة داخل حدود الحرم بمائة ألف صلاة
لأدلة كثيرة منها :

قوله تعالى في كفارة قتل الصيد : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) ومعلوم أنه ذبحه يكون في حدود الحرم ، ويوزع على فقراء الحرم .
وقوله سبحانه : (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) وقد أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم

من بيت أم هانئ رضي الله عنها وليس من
مسجد الكعبة .

وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في
يوم الحديبية قريبا من حدود الحرم ، فإذا
كانت الصلاة تقدم حتى يدخل حدود الحرم
ثم صلى .

وصنع مثل ذلك ابن عباس رضي الله عنهما

إلا أن من صلى في مساجد مكة التي داخل
حدود الحرم فإنه يفوته أجر كثرة الجماعة
وأجر الصلاة على الجنائز في مسجد الكعبة .

3 - من ختم القرآن في كل شهر مرة فما
هجره هجر تلاوة ، وقد يكون الشخص ممن
يقرأ القرآن ويتلوه ولكنه لا يعمل به فهذا
هجره هجر عمل ، وقد يكون هجره هجر
تحاكم

وإذا انشغل المسلم بحفظ بعض القرآن عن
تلاوته ، فلا يُعدّ هاجرا له

وليس على من حفظ شيئا من القرآن ثم
نسيه شيء .

إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بتعاهد القرآن

وقال : بئسما لأحدهم يقول : نسيت آية كيت
وكيت ، بل هو نُسِي . استذكروا القرآن فلهو
أشد تفضيا من صدور الرجال من النعم
بعقلها . متفق عليه .

وحبذا لو وضعت الأسئلة في المشكاة هنا
<http://www.almeshkat.com/vb/index.php?>

=S

لتكون الفائدة للجميع .
وفقك الله وأعانك .

=====

انا فتاة جامعية ابلغ من العمر 21 وانا فتاة
والحمد لله ملتزمة واخلق الله عندما كنت اذهب
الى الكلية وفي السكن ايضا اشاهد فتاة كنت
اعجب بشكلها وارتدت التعرف اليها ولجئت الى
صديقه اعرفها كي تكون واسطه خير بيني وبينها
كي اتعرف عليها وبالفعل عرفتني عليها ونظرا
لرؤيتي لهذه الفتاة بعدم التزامها من ناحية
اللباس اردت ان انصحها ولكن بطريق غير
مباشر.. فقد قمت بطباعة اوراق فيها مواضع
دينيه تتحدث عن صلاة الفجر وقراءة القرآن
والاخوة في الله والعديد العديد كل يوم اضع ورقة
عند باب غرفتها في السكن واغلب الظن انها لم
تكن تعرف بانني انا التي كنت ارسل الاوراق
ومرة رأيتها وكنت ارغب بالجلوس او التحدث
معها واخبرت صديقتي بأن تقول لها فقالت بأنها
تعبه وخالاه!! فاستغربت من هذا الامر وتألمت
لماذا تتصرف معي بهذا الاسلوب وفكرت كثيرا
وقلت في نفسي ربما تظنني اقوم بحركات غيبه
التي تلجأ اليها بعض الفتيات من اعجاب وشذوذ
اسئل الله العافيه... فقررت انا اقطع علاقتي بها
حيث كنت في السابق اسلم عليها والان اذا رأيتها
اتظاهر بعدم انتباهي لها وهي تتبع نفس
الاسلوب معي وانا لا اعرف ماذا افعل اترك
الامور تسير هكذا ام ماذا علما بانني في البدايه

اعجبت بلامحها ولكن السبب الاول الذي دفعني الى التعرف اليها هو احساسى بأنها فتاة مؤدبة وخلوقه ولكنها لا تلتزم بتعاليم الدين.. وفي احد الايام واصلا مدة تعرفي عليها اسبوع ثم انقطعت علاقتي بها الى الان كتبت لها ورقه صغيرة على باب غرفتها كي اوضح لها بأنني لا انتظر من صداقتها شيء وانما هو انني ارغب واتمنى لها الخير من كل قلبي كتبت على الورقه فلانه انا فلانه اريد التحدث معك في امر غرفتي الفلانيه كيت وكيت.. ولكنها طبعا لم تأتي، وبعد هذا الامر وجدتها ترمي بأوراقى التي ارسلتها لها اما باب غرفتها وكأنها لا تقبل هذا الامر لقد تألمت ولهذا السبب قررت ان ابتعد وانقطع عنها لاحساسى بأنها لا ترغب في مصادقتي فما رأيكم؟؟

هذه استشارة اتت للأخ الكاسر في منتدى زحل ولم تحمل بمحمل الجدية

ولأن المسألة في وضع حرج وتختلط في مثلها النوايا

ذكرت لهم أنني سأعرضها عليك يا شيخ عبد الرحمن وتجب عليها

وهم ينتظرون الإجابة..

بارك الله فيك أخي الحنبلي ونفع بك

أخي الكريم
بالنسبة لهذه الفتاة ينبغي مراعاة أمور :
الأول : أن تكون هي على قدر من الرسوخ والعلم ؛ لأن هناك من تأخذه العاطفة أحيانا ويُريد أن يدعو فإذا به يُدعى !

**الثاني : إخلاص النية لله وتعاهدها بين حين وآخر ،
فإن العمل إذا كان خالصاً بارك الله فيه وفي
نتيجته ، وأتى أكله ولو بعد حين .
الثالث : عدم استعجال النتائج ، فإنه ربما تلقى
الكلمة بعد الكلمة بل ربما ألقى ألف كلمة ولم
تأت الكلمة التي يُبارك الله فيها .
الثالث : الصبر على المدعو ، وتحمل الأذى
قال لقمان لابنه وهو يعظه (يا بُني أقم الصلاة
وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما
أصابك)**

**فلا بُدّ للداعي من الصبر بل والمصابرة في سبيل
دعوته وأمره ونهيه**

**خامساً : بالنسبة لهذه القضية على وجه
الخصوص فلتحاول هذه الفتاة الصالحة أن تتقرب
إلى تلك لفتاة وأن تكسب قلبها قبل دعوتها
فتتقرب إليها وتكسب قلبها بهدية ونحوها
فإنه ما كسبت القلوب ولا استُلت سخائم القلوب
بمثل الهدايا
وقد كان النبي صلى اله عليه وسلم يتألف قلوب
أقوام بالمال والهدايا**

**سادساً : تُغيّر الطريقة التي تتبعها ، وتُجرب
طرقاً أخرى ، فربّ طريقة لا تؤثر وتؤثر الطريقة
الأخرى**

**سابعاً : تُقدّم بين يدي دعوتها دعوات صادقات
لُفتح لها قلب تلك الفتاة .**

وفق الله الجميع لمرضاته

=====

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته , شيخنا
الفاضل ..

أنا شاب أبلغ من العمر اثنين وعشرون عاما من
الله عليّ بالتدين منذ ثلاث سنوات ،
أعمل لخدمة ديني في قريتي ، وشاء الله عزوجل
أن أرسب سنتين من دراستي وأنا
متأكد أنه بسبب ذنوبي فالحمد لله ، وأنا كأني
شاب في سني يحلم بالزواج المبكر
خاصة في عصر الفتن ومشكلتي يا سيدي فيما
يلي :-

1- جلست حوالي خمسة أشهر بدون عمل
2- معظم الوظائف التي كنت أجدها كانت تشترط
حلق اللحية

حتى توفرت أمامي وظيفة مرتبها معقول جدا،
عامل في محل لصنع الحلويات (بقسم
الاستيوار) وكنت اعملها من قبل في الفنادق
قبل الالتزام حتى علمت بحرمة العمل
في الفنادق- وليس بحرمة الوظيفة ذاتها-
فتركتها لأن هذه الوظيفة أغلبها في
الفنادق أو المحلات الكبيرة
وهي متوفرة الآن أمامي -كما قلت آنفا-

لكني لم أقدم عليها لسببين
أولا : أنه قد أطالب بحلق اللحية - وهو ليس غالب
على مثل هذه الوظائف - هل
في هذه الحالة أعذر لحلقي إياها ؟

ثانيا : إن لم يشترط حلقها فهل تنصحنى بالعمل
أم لا مع العلم أن أحد الأخوة قال
لي أن السبب في عدم اشتراط حلق اللحية في
مثل هذه الوظائف أنها وظيفة مهينة
لها - اللحية- وهم يريدون جعل أصحاب اللحي في

مكان أقل بكثير ممن يحلقها على
الرغم من تفضيلهم لمن يحمل شهادة الخبرة عن
غيره
مع العلم أيضا أنى لن أعمل فيها إلا في أثناء
المرحلة الجامعية فقط
أرجو من الله عزوجل ألا تهمل سؤالي فأنى فعلا
حائر جدا في قبول الوظيفة أولا
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

=====

بسم الله و بالله
بارك الله فيك على رحابة الصدر و الافتاء الجيد
انا و الحمد لله التزم بحجابي منذ ما لا يقل عن
عشر سنوات و احب ديني و بداية حجابي وجدت
بعض السخرية لكنى لم التفت لذلك ابدا و موضوع
النقاب استطيعه اذا تزوجت مع وجود صعوبة
بالغة صدقنى و انا اعمل لكى اكمل دراستى لأنى
احب العلم
لدى موضوع اخر لو سمحتم في يوم من ايام
رمضان استيقظت من نومى على ظنى ان
الساعة السادسة اي قبل الفجر و بعد سماعى
جرس الساعة بالتحديد تهيأ لي انها السادسة و
كان هذا هو الظن الغالب و قلت في ظنى ربما
تكون السابعة فلم اذهب و اتأكد من شدة عطشى
فشربت الماء تم بعد فترة ليست بالقصيرة علمت
ان وقت الفجر قد فات و مع انى قضيت ذلك
اليوم
فمازلت احس انى مذنبه و عليا كفارة
فما هو جوابكم
و بارك الله فيك و فتح عليك

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

بالنسبة للصائم إذا أكل وهو يظن أنه لا يزال أن الليل باقيا فلا شيء عليه

ومثله لو أكل ظاناً أن الليل قد دخل وأن الشمس قد غابت فلا شيء عليه

لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان

وقد أفطر الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء ، كما في صحيح البخاري عن أسماء رضي الله عنه .

فليس عليك قضاء في تلك المسألة

وطالما أنك احتطت وقضيت فلا شيء عليك

والله أعلم

=====

هل يجوز أن تُدفع زكاة الفطر لعامل مسكين ؟

بارك الله فيك
وفقك لمرضاته

النبي صلى الله عليه وسلم قال عن صدقة الفطر من رمضان : طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . رواه أبو داود .

وإذا أُطلق لفظ المسكين شمل الفقير والمسكين ، ومثله إذا أُطلق لفظ الفقير شمل الفقير والمسكين .

بخلاف ما إذا جمع بين اللفظين الفقير والمسكين ، فإن كل واحد يدل على صنف من الناس .

وعليه فيجوز دفع صدقة الفطر للفقير والمسكين ، ولو كان في مثل الحال التي وُصفت .

ألا ترين أن الله أثبت المسكنة في حق مُلَّاك سفينة؟!

(أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ..) الآية .

فهم مساكين وإن كانوا يملكون السفينة .

والمطلوب منك - وفقك الله - البحث في الفرق بين الفقير والمسكين !

ولا شك أن الله أرحم بعباده من الأم بولدها وليس المطلوب الرحمة بالمقتول بقدر ما هو المطلوب إحسان القِتلة ولعلك - حفظك الله - تُراجعين جامع العلوم والحكم لابن رجب في شرح حديث : إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة الحديث .

والمطلوب من وراء ذلك ارتداع الناس من تلك
القتلة
كما قال سبحانه في قضية الزنا - أبارك الله
وحماك -
(وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) الآية
ففي هذا من الحكم والفوائد ما لا يعلمه إلا الله

فليست المسألة قاصرة أو متوقفة على المقتول
بشخصه فقط بل هي متعددة لحفظ أمن
المجتمعات وتربية النفوس وارتداع من تسوّل له
نفسه التعدي على حدود الله أو انتهاك حقوق
الخلق .
والله أعلم .

بارك الله فيك

أختنا الكريمة وفقك الله أعانك وشكر الله لك
قبول الدعوة والتسجيل في المشكاة

وبالنسبة للحجاب هو اجب شرعي على كل
مسلمة حُرّة مكلفة

وتارك الواجب آثم إلا إذا كان معذوراً

والعذر ليس هو مجرد الظن أن يقع الإيذاء بل لا
يُدّ من غلبة الظن بوقع الإيذاء على المسلمة في
زمان غربة الدين

وأما السخرية والاستهزاء فليس بعذر للمسلمة
أن تتخلى عن حجابها

ولعلك تتأملن هذا الموضوع في القصة الثانية منه
<http://www.saaaid.net/Doat/assuhaim/82.htm>

وتأملين أيضا هذا الموضوع
<http://www.saaaid.net/Doat/assuhaim/32.htm>

والخلاصة أن المسلمة إذا كانت سوف تتعرض
للأذى أو الضرب أو انتهاك العرض ونحو ذلك فإنه
يجوز لها أن تأخذ بالرخصة في ذلك في عدم
تغطية الوجه

ومما أعلمه أن هذا لا يجد في بلدك حسبما أعرف
من بعض الأصدقاء الذين عرفتهم في أماكن
كثيرة وهم من بلدك

صحيح أن هناك استهزاء أو سخيرية أو تهكم لكني
لا أعلم أن المسألة تصل إلى حدّ الأذى